

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

مرسوم رقم 2.11.273 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

الجدول الملحق المنطبق بنظام التعويضات الممنوحة للمهندسين والمهندسين المعماريين

ابتداء من فاتح ماي 2011			الإطار والدرجة
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية	
-	1.600	2.503	-إطار مهندسي التطبيق: الدرجة الأولى
1.790	1.600	2.652	الدرجة الممتازة
1.850	1.600	4.510	إطار مهندسي الدولة وإطار المهندسين المعماريين: الدرجة الأولى
6.770	1.600	4.836	الدرجة الممتازة
8.900	1.600	5.962	إطار المهندسين الرؤساء وإطار المهندسين المعماريين الرؤساء

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمطاف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.